

بحار الأنوار

[503] أحصى أفعال أبي بكر حتى علم أنه لم يفعل ذلك بأحد من معاشريه وخواصه وأهل بيته ؟ وبعد تسليم أنه لم يقدم قط على جرح الابشار ومنتف الاشعار، نقول: إذا بلغ الطيش والحدة في الشدة إلى حد يخاف صاحبه على نفسه الوثوب على الناس فلا يشك في أنه يصدر عنه عند الغضب من الشتم والبذاء وأصناف الاذى قولاً وفعلاً ما يخرج عن حد العدالة المسترطة في الامامة، ولو قصر الغضب عن القيام بما يخل بالعدالة - ولو بالاصرار على ما كان من هذا النوع من قبيل الصغائر - لم يعبر عنه بهذا النوع من الكلام. وبالجمله، حمل كلام أبي بكر على المبالغة لا ينفعهم ولا يضرنا، وكذا التمسك بقولهم: لا تدن من الاسد.. لا ينفعهم، إذ لا يقال ذلك إلا إذا جرت عادته بأكل من دنى منه، فكذلك لا موقع لكلام أبي بكر ما لم تجر عادته بأن يؤثر غضبه في أشعار الناس وأبشارهم، أو يؤذيهم بالشتم والبذاء.. ونحو ذلك مما كنى عنه بقوله: لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ومثل هذا الطيش والحدة لا ريب في كونه مخرجاً عن العدالة، قادحاً في صلوح صاحبه للامامة، فخرج الكلام مخرج الاشفاق والحدر - على هذا الوجه - لا ينفع في دفع الطعن. وأما ما أشار (1) إليه - تبعاً للقاضي - من منع صحة الخبر في استقالة أبي بكر فمما لا وقع له، لاستفاضة الخبر واشتهاره في كل عصر وزمان، وكونه مسلماً عند كثير من أهل الخلاف، ولذا لم يمنع الرازي في نهاية العقول (2) صحته مع ما علم من حاله من كثرة التشكيك والاهتمام بإيراد الاجوبة العديدة، وإن كانت سخيفة ضعيفة. وقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام - على ما حكاه بعض الثقات من الاصحاب - .

(1) في (س): أشاروا - بصيغة الجمع - . (2)

نهاية العقول: مخطوط.